

# الملازمة الفكرية بتطبيق الفقه العصري

\* محمد عصام

## Abstract

Muslim jurists used to using the method of *ijtihad* to develop substantive legal aspects of Islamic law. Later, the tradition of *ijtihad* becomes a means toward *tajdid*. The idiom of *tajdid* was well known in the time of Ibn Taymiyah where in the building of contemporary fiqh was gaining its moment. The effort to build such a framework of fiqh was also inspired by Yusuf al-Qardawi who asked the relevance of the product of fourteenth century *ijtihad* to the current and future conditions, since we are all of the opinion that Islam is always relevant anywhere and anytime. Therefore, all mujtahids, are obliged to strive for keeping legal order with full understanding that legal thinking is always changing in accordance with the change of time.

In general, the idea of the application of contemporary fiqh is led by three factors. *First*. Social interaction between Muslims and other people from different countries with varied culture; *Second*, the Western penetration to the Muslim world in many aspects of life; *Third*, the irrelevance of many legal decision with the current problems due to the inclination of many jurists to standardize the understanding of Arab people in making law process. Understanding the fact, in the application of contemporary fiqh therefore one could not free himself from using the conventional methods of legal creation and understanding the objective of legal degree.

---

## Abstrak

Kebiasaan fuqaha untuk sampai kepada pemahaman hukum-hukum syara' amali ditempuh dengan jalan ijtihad. Tradisi ijtihad ini dikemudian hari merupakan sarana menuju tajdid. Lebih-lebih setelah marak isu penutupan pintu ijtihad yang membuat umat asyik dengan budaya taqlid.

Ungkapan tajdid dikenal pada masa Ibnu Taymiyah yang pada masanya merupakan abad munculnya bangunan pemikiran dengan mem-

praktekkan fiqh kontemporer. Usaha-usaha kearah fiqh kontemporer dalam rangka menuju kebahagiaan manusia yang diliputi suasana adil-setiap orang mengetahui hak dan kewajibannya sehingga terjalin hubungan serasi antara hamba dan Allah yang berpijak di atas dasar ketaatan dan ibadah. Usaha-usaha ini juga diilhami oleh pernyataan Yusuf al-Qardawi yang mempertanyakan apakah produk ijtihad masa ulama abad ke-14 M masih relevan untuk digulirkan pada masa kini dan esok? Sementara kita sepakat bahwa Islam akan senantiasa sesuai untuk diterapkan kapan dan dimana saja.

Oleh karena itu kewajiban Mujtahid agar selalu berupaya sekuat kemampuannya dalam menegakkan aturan hukum dengan tetap menyadari bahwa pemikiran budaya akan senantiasa berubah sesuai dengan perubahan zaman.

Munculnya gagasan dan ide dalam kerangka menerapkan fiqh kontemporer secara umum didasarkan kepada beberapa faktor, antara lain :

1. Adanya interaksi sosial antara kaum muslimin dengan berbagai suku bangsa yang memiliki latar belakang budaya yang beragam.
2. Penetrasi Barat di dunia Islam dalam berbagai bidang kehidupan.
3. Adanya kecenderungan terlalu membakukan cara-cara pemahaman orang Arab atau yang terarabkan di dalam beristidlal, sehingga ketika dihadapkan kepada persoalan kekinian nampak tidak relevan.

Menyadari kenyataan ini maka didalam menerapkan fiqh kontemporer tidak akan terlepas dari materi hukum dan istimbat terhadap baik secara syar'i maupun dari sisi tujuan disyari'atkannya hukum. Pada dasarnya, persoalan-persoalan tersebut itulah yang dibahas di dalam artikel berikut.

---

لقد جرت عادة الفقهاء أن يتواصلوا إلى فهم الأحكام الشرعية العملية التي تستفاد من الأدلة بـ"الاجتهاد". وقد بلغ الامر في ذلك أن أصبحت كلمة الاجتهاد عندهم عبارة عن التجديد. وقد كان من لباقتهم وسحر بيانهم لمواجهة تغليق باب الاجتهاد الذي صدر على رأس الثلاث منه للهجرة بعد وفاة محمد بن جرير الطبرى.<sup>١</sup> وجاء تفكيره محض مصادفة واتفاقاً إذ كانت في الام الإتباع والتلقيق والتقليد إلى مذهب إمامهم بغير تعليم الأدلة وما يتوصل به إلى

فهمها من النصوص.<sup>٢</sup> ولقد قام كل فريق من العلماء في هذا الدور بنصرة المذهب الذي يعتقده وتأييده بشتى الوسائل ومختلف الطرق، وأيضاً كان التخفي بين الشريعة والفقه -يقال إن الفقه الشريعة- شرع الله إياها خطاباً متعلقاً بأفعال المكلفين طلباً أو تخيراً أو وضعاً وعبارة التجديد لم تكن قد عرفت إلا في لدن أمم تقي الدين أحمد بن تيمية<sup>٣</sup> (المتوفى سنة ٦٢٨ هـ / ١٤٢٦ م) هذا القرن المنشأة التفكير التطبيق الفقه العصرى.

ما المقصود بـ(عبارة) الفقهية العصرية؟ إصطلاح المجددون عن كلمة العصري (Contemporary) بمدل إلى كل ما هو من العصر أو ما هو من ذوق العصر اذا ارادوا ترجمتها بلغاتهم.

إذا المقصود بالفقه العصري الأحكام الشرعية العلمية المناسبة بالاحوال الامكانيه والازمنية المكتسبة من ادلتها التفصيلية ومن ثم ترى ان الدعوه الفقهيه العصريه لم تتحول قط الى خطاب الله -أعني النصوص- ولكن حتى ما تتعلق ببناء الحياة الاجتماعية. وكان جل همهم ومعظم تفكيرهم مادا عسى ان تكون فيه السعادة البشرية نفسها وان تكون السعيه دائماً وراء ايجاد نظام اجتماعي عادل، يتمتع في دائرته كل فرد بحقوقه المشروعة حتى ينظم ما بين العبد والخالق من العلاقات على أسس الطاعة والعبادة وما بين الفرد والجماعة على أسس الحق والعدل.

ذهب يوسف القرضاوى بتطبيق الفقه العصري على ما حدث في العالم من مسئلة - اكان الحكم الذى صدر من القرن الرابع عشر للملادية السابقة لاحقة بتنظيم الأمم اليوم وغداً؟ باتفاق يقول المسلمون إن الاسلام لاحق في كل مكان ومجيب لكل زمن مادا عسى أن يكون جل همهم يتعلق بآيديهم من ان يستبطوا من النصوص ما ورد بتنظيم الأمم بغير وقف على مذهب إمامهم<sup>٤</sup>.

واضيف الى ذلك أن هذا المذهب، بصرف النظر عما يرمى اليه من مصالح الناس وبث الخير والفضيلة في أنحاء الأرض كافة - لا يقدر ان يبقى ثابتا على خطته متمسكاً بمنهاجه، عملاً وفق مقتضاته ما دام نظام الحكم قائماً على أسس آخر سائراً على منهاج غير منهاجه. من أجل ذلك يقضى أن يجتهد المجتهدون ببذل الجهد المستطاع في إقامة نظام للحكم مستنداً إلى الفكرة والطبيعة والعادة التي تتغير مع تغير الأزمان والأماكن<sup>٦</sup> لأنه لا يستثنى له العمل بموجب دلالة النص والسير على منهاجها. وأعلم أن ما اجتهد المجتهدون السابقون هي الفكرة التي تستند بها حالتهم الاجتماعية. وبهذا صدرت عنهم عدة فتاوى معاصرة في زمنهم باحكام في مشاكل وحوادث لم يرد فيها النص. وكانت هذه الفتوى أساسها الاجتهد والاستبطاط. والاجتهد إما أن يتعلق بالاستبطاط من النصوص وأما أن يتعلق بالمعانى من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها فيلزم في ذلك العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً خاصة، فالشريعة لم ترد بقصد مشاق العباد بل بتحصيل المصالح.<sup>٧</sup>

والالتجاء إلى الاجتهد فيما لم يرد فيه نص لم يكن جديداً على المسلمين فهو معروف منذ عهد الرسول. فقد اجتهد عليه السلام في كثير من الحوادث التي عرضت عليه. وأقرَّ اجتهد بعض الصحابة وقال بان المجتهد له اجره عند الله سواء اصاب ام اخطأء فان اصاب فله اجران فان اخطأء فله اجر ويؤكده ذلك انه عليه السلام حينما بعث معاذ بن جبل الى اليمن ليوليه القضاء هناك سأله بم تقضي؟ اجابه معاذ بقوله : إن لم اجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله، اجتهد رأيي، فقال له الرسول الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله.<sup>٨</sup>

واما الفكرة بتطبيق الفقه العصري تستند الى ما يلى:

اولا : قد دخل اكثرا اهل البلاد المفتوحة فى الاسلام، وعلى هذا فقد امترز المسلمون من العرب بغيرهم من هذه الاجناس فى كل بلاد الفتح الاسلامى المختلفون فى تفاصيلهم وعنصيرتهم وطبقاتهم فواجهتهم وقائع وطرأت لهم طوارء لم تواجه المسلمين القديمين ولم تطأ لهم فى عهد الرسول والصحابة وذلك يقتضى تجدد الاحكام لم يكن عرفها الناس بالاجتهاد والفتوى حمل المجتهدون على السعة فى الاجتهاد والتشريع من الواقع الحديث.<sup>٨</sup>

ثانيا : إن الحكومة الغربية قد تمكنت فى كثير من البلاد الاسلامية باختيار سكانها يسرون وقف مبادئها دون المبادئ الاسلامية التى لن تواسل الى اقتضاء مشاكلهم وحاجاتهم الكثيرة جدت عليهم ولم يتعرفوا بها بالاحكام الفقهية. وقد بلغ الامر فى ذلك إن اصبح الفقهاء يجتهدون ويستبطون الاحكام حفظا لمصالح المجتمع البشرى وسعادتهم وحرصا على المحافظة على خصائصها ومقوماتها.

وثالثا : مداومة الفكرة فى الفقه القديم على فهم النصوص كما يفهمها العرب الذى وردت النصوص بلغته من البحوث الاستدلالية والضوابط اللغوية، بحيث لا يمكنه وقف مقتضيات المجتمع البشرى فى ظل نظام للحكم مؤسس على مبادئ وغايات ولا يقدر ان يبقى ثابتا على خطته ومتمسكا بمنهاجه. واعلم ان مقتضى التشريع ليس بعربيّة فقط، والله يحاور مع عباده ليس بقهر انشاء طائفة بل يصدر عنهم الضوابط والاستدلالات المختلفة لمقاربة شريعته التى تمتاز بالدقة والاحاطة والشمولية. فينبغي ان يبترز على كل طائفة على تشريع ما اقتضتهم حاجياتهم وتحسينياتهم الدينية وان يقتصر على كل اهل ما اقتضتهم مصالحهم حتى لا يجد اللاحقون من تشريع السابقين عقبات تحول دون تشريع ما يدفع حاجياتهم ويحقق مصالحهم

والواقع الانساني: اليوم وغدا. بجملته يواجه هذا الدين بوسائل مكافحة كل مكوناته من العوامل الاعتقادية التصورية والعنصرية والطبيعية والاجتماعية والاقتصادية المعقدة المتشابكة. وكلها لابد منها لانطلاق حركة المذاهب الفكرية المختلفة التي طورتها التجربة الغربية المعاصرة.

وأما ما تدور بتطبيق الفقه العصري لا تفاصيل من مادية الحكم واستباطه تشريعية كانت ام غاية التشريع كمسائل حدود النسل وحرمة المرأة والزكاة والخارج، والبنوك والتكافل، ونظام الاجارة وغيرها من الواقع لم تشعر بصدر الاسلام حتى وسطه.

ه هنا رأي العلماء بتطبيق الحكم مع التجديد والهدم والبناء -كرأي النعيم- مؤسسا لبناء الحياة الاجتماعية، ويستبدل به نظاما صالحا ومنهاجا معتملا يرى انه خير للانسانية من النظم الاخرى. بحيث توافرت للناس ضرورياتهم و حاجياتهم وتحسينياتهم كما قال الله تعالى: وما ارسلناك إلا رحمة للعالمين.<sup>٩</sup>

اقتضاء هذه القضايا ذهب كثير من الفقهاء بتقديم المصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة و هو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقليتهم و نسلهم وما لهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الخمسة فهو المصلحة وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة<sup>١٠</sup> لانه اذالم يفتح هذا الباب. أعني المصلحة جمد التشريع الاسلامي، ووقف عن مسيرة الازمان والبيئات.

ومجددون الذين اعتمدوا على المصلحة منهم محمد عبده، ورشيد رضا، وفضل الرحمن، واحمد حسن، والفرقى وغيرهم من العلماء فى القرن الثامنة عشر للملادية وهم يرون ان الواقع فى الوجود لا تتحصر فلا يصح دخولها

تحت الاadle المنحصرة. ولذلك احتج الى فتح باب الاجتهاد من الاستصلاح والمصلحة فلابد من حدوث وقائع لم تكن منصوصا على حكمها.

ولعل من تمام هذه البحث ان يعرف ان المسلمين فى اي عصر من عصورهم قبل هذا العصر لم يتركوا المصلحة فى اقتضاء فتوهم : يتبين انهم شرعوا احكاما كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة، فابو بكر جمع الصحف المتفرقة كانت مدونتا فيها القرآن، وحرب ما نهى الزكاة واستخلف عمر ابن الخطاب. وعمر امضى الطلاق ثلاثة بكلمة واحدة، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات، ووضع الخراج دون الدواوين، واتخذ السجون ووقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة، وعثمان جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه، وورث زوجة من طلق زوجه للفرار من ارثها. وعلى حرق الغلة من الشيعة الروافض. والحنفية حجروا على المفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكارى والمفلس. والماكليه أبا حواabis المتهم وتعزيره تواصلا الى إقراره. والشافعية أوجبوا القصاص من الجماعة اذا اقتلوا الواحد. وقد شرعوا بناء عليها لأنها مصلحة.<sup>١١</sup>

وكذلك تحريف مطلق المصلحة في المسائل والفتاوی والعناصر كاباحه نظم النسل الذي كرهه وحرمه السلفيون بحجة قتل الاولاد من قوله تعالى : ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطاء كبيرا<sup>١٢</sup> ، واباحة التكافل مع الدليل: وتعاونوا على البر والتقوى...<sup>١٣</sup> وحجية المسلمين اقرارا على عدم المملكة الاسلامية مع الاصل انها لم تعرف ولم تدل في الرسالة النبوية، وهدم معنى "القوم" من اية "الرجال قوامون ...<sup>١٤</sup> مفسرا على قوامة الرجل<sup>١٥</sup> في حجة حرية المرأة وغيرها من المسائل الحديثة.

ه هنا اقتضاء فتوح باب الاجتهاد لاما بين الامرین من موصيات الشريعة السماوية واقتضاء الحاجة الانسانية بتجديد احوال الناس وتطور اختلاف البيانات. وتشريع الحكم قد يجلب نفعا في زمن وضررا في اخر، في الزمن الواحد قد يجلب الحكم نفعا في بيئه ويجلب ضررا في بيئه اخرى.

والى هذا المفهوم اشار الله تعالى في غير واحدة من اي الذكر الحكيم. قال تعالى : فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهوائهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا<sup>١٦</sup> وقال ايضا "لو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم"<sup>١٧</sup> فتبين من ذلك ان هذه الفكرة لابد لها من امتلاق ناصية الامر على الحياة البشرية التي تعبر بـ"شرعه ومنهاجا" واعتمد وسليها وقادتها الذي يطلق بـ"أولى الامر منهم"<sup>١٨</sup> بصرف النظر عما يرمي اليه من مصالح الانام وبث الخير والفضيلة في احياء الارض كافة. والقاعدة نصت بذلك: تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة ومنزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم<sup>١٩</sup> واصل في ذلك ما اخرجه سعيد بن منصور في سنته قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي إسحق عن البراء بن عازب قال، قال عمر رضي الله عنه اني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الى اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فإن استغنتي استعفت.

فكيف بالرأي : ان التشريع بناء على مطلق المصلحة فيه فتح باب لأهواء ذوى الاهواء من الولاة والامراء ورجال الافتاء فبعض هؤلاء قد يغلب عليهم الهوى والغرض فيخيلون المفاسد مصالح والمصالح امور تقديرية تختلف باختلاف الأراء والبيانات ففتح باب التشريع لمطلق المصلحة فتح باب الشرع. عرضها المجددون ان مصالح الناس تجدد ولا تنتهي، فلولم تشرع الاحكام لما تجدد من مصالح الناس. ولما يقتضيه تطورهم واقتصر التشريع على المصالح

التي اعتبرها الشارع فقط، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع عن مسيرة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس، واحترز المجددون حرصاً عن اللاحية والخيالة - عبرها الغزالى بالتلذذ. باتفاق أهل الحل والعقد على مطلق المصلحة.<sup>٢٠</sup>

بإمكان القول أن لكل مقاربة فكرية بتطبيق الفقه العصري تطمح إلى التمسك بنقطة ثابتة في تعاملها مع تقلبات الزمان وخطوط المصالح التي اقرها العلماء بأجماع المبادئ ما يلى:

#### ١. الشمولية

كان الإسلام ليس بمجرد مجموعة من العقيدة الكلامية وجملة من المناسك والشعائر كما يفهمه من معنى الدين في هذه الأيام. بل الحق انه نظام كلٍ شامل على حاكمة البشر في كل صورها ومشاكلها. يريد ان يقضى على سائر النظام الباطلة الجائرة في العالم ويقطع دابرها ويستبدل بها نظاماً صالحاً ومنهاجاً معتدلاً يرى انه خير للإنسانية من النظم الآخر. وما اجدر بذلك الا ان يكون الفقه دستوراً شاملاماً ملائماً بين امور ترتبط بالظروف الزمانية والمكانية ونوعية التعامل ويتحجّه هذا المجتمع المسلم او ذاك من روابط وعلاقات إقتصادية تجارية خاصة في الواقع الحديثة.

قد بدأ النشاط التشريعي الإسلامي بيد العلماء بعثاً عن مرقده بالتطبيق العلمي والدراسة المقارنة متى كان الحكم المأخذوذ يتمشى وروح العصر، كوضع القانون في المعاملات المدنية (أحكام البيع) تكون مأخذة الفقه الإسلامي التذى جمعه علماء الحكومة العثمانية في اواخر القرن الهجري الثالث وسائر القوانين الشرعية المقررة في ارجاء البلاد الإسلامية التي تحقق مصالح الناس

وتساير روح العصر وتطوراته. وكلها لم تكن بد للإسلام أن ينطلق في الأرض على حاكمة البشر في كل مشاكلها والتطور الاجتماعي.

## ٢. العدالة

ودعوتها في هذا المبدأ أن يتمتع كل فرد بحقوقه المشروعة عامة للجنس البشري كافة حتى ينظم بين الفرد والجماعة من العلاقات على أساس الحق والعدل، يعطى كل واحد منها نصيبه من الحقوق. وكذلك يتلزم كل واحد منهم ما عليه من الواجبات الأخرى بالمفهوم أن الفقه ينظر إلى جميع المسائل ومشاكل الحياة الدنيا بعين الإنسانية الخالصة النقية، مادا عسى أن يكون الفقه يبني المجتمع على قواعد العدل والنصفة بحيث يتسعى في دائرها لجميع أفراد الجنس البشري أن يتمتعوا بحقوقهم الفطرية ويرتقبوا بأنفسهم إلى معارج السعادتين المادية والروحية<sup>٢١</sup>. وبهذا المعنى نطق لسان الوحي، حيث ورد في التنزيل "اعدلوا هو أقرب للنقوي" والعدل ظله وارف وخيره عام شامل لا يختص بفرد دون فرد أو أمة دون أمة أو طائفة دون طائفة. ومن الأحكام التزام العدالة، وعدم ظلم الآخرين، وعدم التجاوز على حقوقهم. فظل الفقه يضع نظاما اجتماعيا مؤسسا إلى أسس العدل وموازين الحق والقسط العالمية الشاملة، يضمن سعادة البشر أجمعين.

## ٣. الاستصلاح

القائدة المهمة لكل مقاربة فكرية أن تراعي المصالح الإسلامية العامة أي ان تلاحظ شؤون المسلمين عموما، وان تراعي ما يحقق قوتهم الاقتصادية وقوتهم في المجالات الأخرى، وان تتجنب ما فيه الاضرار بذلك. كان الإسلام يدفع كل انواع الاضرار سواء كان الاضرار بالفرد او بالمجتمع. اذا المقصود العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم

وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم. وما شرع حكما الا لا يجاد وحفظ واحد من هذه الثلاثة، فهو ما شرع حكما الا لتحقيق مصالح الناس او ما اهمل مصلحة اقتضتها حال الناس لم يشرع لها حكما. ان قول النبي "لاضرر ولا ضرار" رواه ابن ماجه يقتضى رعاية المصالح اثباتاً والمفاسد نفياً اذا لضرر هو المفسدة فاذا نفيا هما الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصالحة وانهما تفضيان لا واسطة بينهما.<sup>٢٢</sup>

اخذ الاستصلاح في مقاربة فكرية على اسس الاستدلال والعلة لانهما قد غالباً على سائر الاستدلالات واقاماً الاستصلاح فوق سائر اصول الدلالة.<sup>٢٣</sup> فما اصطلاحها الاصوليون باستحسان واستصحاب ومقاصد التشريع وسد الذريعة وغيرها من اصول الدلالة كانت رمزاً لها الاستدلالات والعلل من النصوص وغيرها لجلب المصالح على البشرية.

ان هناك مبرزاً ذاتياً في طبعة هذا الدين ذاته وفي اعلامه العام وفي منهجه الواقع لمقابلة الواقع البشري بوسائل مكافحة لكل جوانبه، وعلى هذا الاساس الواضح يمكن ان نفهم بان الاجتهاد حاجة وفتح باب الاجتهاد لازمة في أي الامكنة والازمنة لتنظيم الحياة الواقعية بكل تفصيلاتها اليومية، والقواعد التي تقضي في ذلك تغير الفتوى واختلافها يحسب تغير الازمنة والامكنة والاحوال والنيات والفوائد<sup>٢٤</sup>، لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان، الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، حتى اصبح الناس كلهم امام هذا الدين القويم بين رجلين اما داخل فيه طوعاً واما مقلداً له استكباراً.<sup>١٥</sup>

\*رئيس على إتحاد الطلبة بقسم الاحوال الشخصية الجامعية الاسلامية الحكومية جرجاكرتا  
١قد انقطع الاجتهاد منذ مئات من السنين باتفاق علماء المذاهب الذين يعون عليهم وهم سادة الامة وحمة دينها ولم يبق لكل مسلم الا ان يتبع مذهب من هذه المذاهب الاربعة لعجزة عن فهم

الكتاب والسنّة بنفسه فيكون قد اتبع كتاب الله تعالى وسنة رسول الله مقلداً في فهمها ذلك الإمام ومن تبعه من آئمّة مذهبة الذين اطلعوا على كلامه جيلاً بعد جيل وطبقوه على أدلة الكتاب والسنّة قبيلًا بعد قبيل. أشار إليه يوسف النبهاني (المتوفى سنة ١٣٥٥ هـ / ١٥٠٥ م) في كتابه: حجّة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين، ص. ٢٧٢. وكذلك رأي الشيخ الأكبر محى الدين: أن الاجتهاد فلا يدعه اليوم إلا مختل العقل والدين الأمان طريق الولاية، وقال الإمام المناوي في أول شرحه الكبير على الجامع الصغير بنقل رأي حجّة الإسلام الغزالى في "ال وسيط" هذه الشروط يعني شروط الاجتهاد المعتبرة في القاضي قد تعددت في عصرنا باختصار ومن اراد الاطلاع على أبسط من هذا البحث فليراجعها ويراجع حاشية ابن قاسم على جمع الجوايم للسبكي وفتاوی ابن حجر وفتاوی الشيخ محمد بن سليمان الكردي وغيرها من كتاب الأصول والفقه يجد العلماء قد انفقو على اقتطاع الاجتهاد.

<sup>٦</sup> يظهر أن عادة مراعاة المذاهب مأخوذة عن المجال، بأن الآئمة العجتهدون إذا تعرض عليهم الواقع الاجتماعية التي تنشأ في تلك البيانات ليعطوها حكمها الديني فتعنكرون ليلاً ونهاراً لا يجاد حل لها ثم استبطوا الأحكام لهذه القضايا من المصادر الأربع وهي (الأدلة الشرعية) بل هم بمذاهبهم شرحاً الكتاب والسنّة وبينوا للناس معانيها وأحكامها وقربوها لفهمهم وظبطوها ضبطاً لولا إعانة الله لهم عليه لما كان في وسع البشر الاتيان بمثله ولذلك كانت مذاهبهم من دلائل نبوة سيد المرسلين وصحة دينه المبين، وكتب هؤلاء العلماء الإجلاء موجودة في مختلف بقاع الأرض الان وكل جديداً وحديثاً سيظهر في جميع أنحاء العالم إلى يوم القيمة يمكن قياسه على مسألة من مسائل هذه الكتب، وهذه معجزة من معجزات القرآن المبين وكراهة من كرامة العلماء المسلمين.

أنظر خالد البغدادي في كتابه "الإيمان والاسلام" ١٩٩٥، ص. ٨٥ وما بعدها.

<sup>٣</sup> Nouruzzaman Shiddiqy, *Jeram-jeram Peradaban Muslim*, 1996, P.174

<sup>٤</sup> Muhammad Azhar, *Fiqh Kontemporer Dalam Pandangan Noemodernisme Islam*, 1996. P. 16 - 17.

<sup>٥</sup> أول من يقصد وضع أحكام تطبق على جميع بلاد العالم الإسلامي وفي كل عصر من العصور، عمر ابن الخطاب الذي يجتهد فيما يعرض له من الأمور ويشير من حوله في المدينة، ثم يأمر قضاة في الأقاليم أن يفعلوا مثله، فيجتهدوا فيما يعرض لهم من الأمور ويتشميروا من عندهم من ذوى الرأى والعلم. وبهذا يقرر عمر قاعدة "اختلاف الأحكام باختلاف البيانات والافتراض". وهى ناتجة لازمة لسعة البلاد الإسلامية وتفرق الصحابة فيها واختلاف حوادثها ومشكلاتها، على حسب الله، أصول التشريع الإسلامي. ص. ٨٤.

<sup>٦</sup> الشاطبي، المواقف في أصول الأحكام ج. ٤، ص. ٩٠

<sup>٧</sup> راجع: صوفى حسن ابو طالب، بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى، ص. ٣٨

<sup>٨</sup> ظهر ذلك لولاة الامر فما يرقم اليهم، ولرجال القضاة فيما يطرح امامهم، وللعلماء فيما يطلب منهم، قال يرقم لدى المصلحين من رجال العلم واولى البيانات في مصران يدعوا الامر على هذا الجمود البغيض، وينتركوا الناس يجرون بالشكوى من كل جانب، ولم يكن يدمن العمل على ترقيب مسافات الخلف بين المذاهب المشهورة والاتجاه بالناس إزاء حاجاتهم إلى التماس المخرج في غير المذهب الذي يلتزمونه، متابعة للشريعة في رفقها، واقتباساً من سماحتهما، وسيراً بالناس في احداثهم ومقتضيات زمانهم على ضوء الاسلام الحنيف ذكره محمد على السايس في كتابه "تاریخ الفقه الاسلامی" ص. ٢١٩

<sup>٩</sup> سورة الانبياء " ١٠٧

<sup>١٠</sup> المنقول من الغزالى، المستصنف من علم الاصول ١٩٦٨ م ج. ١، ص. ٢٥١.

<sup>١١</sup> انظر: عبد الوهاب خلاف، علم اصول الفقه، ١٩٧٨، ص. ٨٦

<sup>١٢</sup> سورة الاسراء : ٣١

<sup>١٣</sup> سورة المائدة : ٢

<sup>١٤</sup> سورة النساء : ٣٤

<sup>١٥</sup> الرجال لهم درجة الرياسة على النساء بسبب ما منعهم الله من العقل والتدبر وخصهم به من الكسب والاتفاق، فهم يقومون على شئون النساء كما يقوم الولاة على الرعايا بالحفظ والرعاية وتدبير الشئون، انظر محمد على الصبوني "روائع البيان تفسيريات الاحكام من القرآن" ج. ١. ص. ٤٦٥.

<sup>١٦</sup> سورة المائدة : ٤٨

<sup>١٧</sup> سورة النساء : ٨٢

<sup>١٨</sup> والمراد باولي الامر من صاروا بعلمهم وحسن سيرتهم وخبرتهم بشئون الامة فوضع ثقة الناس، مولهم امورهم راضين مطمئنين، ووكلوا اليهم النظر في مصالحهم؛ من الحكم والرساء والعلماء، وهم الذين تتفذبهم البيعة للامام ولا مانع - عند كثرة السكان وسعة العمran من وضع حدود لتمييزهم ونظام لاجتماعهم. اصول التشريع الاسلامي، ص. ١٠٦

<sup>١٩</sup> السيوطي : الاشباه والنظائر، ص. ٨٣

<sup>٢٠</sup> ذهب بذلك حسبي الصديقى كالمنقول فى Jeram-jeram Peradapan Muslim, p. 277

<sup>٢١</sup> محمد سعيد رمضان، الضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، ص. ٢٣.

<sup>٢٢</sup> عبد الحكيم حميد، البيان. ج. ٣٠، ص. ١٢٩.

<sup>٢٣</sup> ابو الحسين البشري، المعتمد في اصول الفقه، ج. ٢ ص. ٨٨٨.

<sup>٢٤</sup> انظر: ابن القيم، اعلام المؤمنين، ج. ٣، ص. ٣٠